

القرار ٢٥٨٤ ( الدورة ٢٤ )

اقرار وثيقة دولية لمراقبة المؤثرات العقلية  
غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية

ان الجمعية العامة ،

ان تدرك المسؤوليات الواقعة على عاتق الامم المتحدة ، بموجب الفصل التاسع من ميثاق الامم المتحدة ، في ميدان حظر استعمال المخدرات والمواد المشابهة ،

وان يساورها القلق الشديد لتزايد الاستعمال غير السليم للمؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ، لاسيما المؤثرات الامفيتامينية المنبهة للجهاز العصبي المركزي ،

واقناعا منها بما تشكله هذه الاستعمالات غير الطبية ، وما يشكله ازديادها السريع خاصة من خطر كبير على المجتمع الدولي في مجموعة ،

وان ترى ان اتخاذ التدابير الفورية الفعالة لمكافحة هذا الخطر الذي يهدد صحة الناس في كل مكان يتطلب التعاون اللازم من جانب الحكومات ،

وان تأخذ بعين الاعتبار تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات ، الصادرة في السنوات ١٩٦٦ (١) ، و ١٩٦٧ (٢) ، و ١٩٦٨ (٣) ، و ١٩٦٩ (٤) ، واعمال منظمة الصحة العالمية ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العادية والمشرور ، الملحق رقم ٣

( A/6303 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٢ ( E/4140 ) .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والمشرور ، الملحق رقم ٣ ( A/6703 ) ؛

والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٢ ( E/4294 ) .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والمشرور ، الملحق رقم ٣

( A/7203 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الرابعة والاربعون ، الملحق رقم ٢ ( E/4455 ) .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، الملحق رقم ٣

( A/7603 و Corr.1 ) ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة والاربعون ، الوثيقة E/4606/Rev.1 .

وان تشير الى قرارها ٢٤٣٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ١٩ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ، وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ١٢٩٣ ( الدورة ٤٤ ) و ١٢٩٤ ( الدورة ٤٤ ) المتخذين في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، وقراره ١٤٠١ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ، وقرارات جمعية الصحة العالمية WHA 18.47 المتخذ في ٢٠ ايار ( مايو ) ١٩٦٥ ، و WHA 20.42 و WHA 20.43 المتخذين في ٢٥ ايار ( مايو ) ١٩٦٧ و WHA 21.42 المتخذ في ٢٣ ايار ( مايو ) ١٩٦٨ ، الداعية الى فرض التدابير الرقابية على المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ مع الارتياح ضخامة الاعمال المنجزة من لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادى والاجتماعى في اعداد وثيقة دولية لمراقبة المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية ،

وان تلاحظ كذلك قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بمقعد دورة استثنائية للجنة المخدرات ( ١ ) ، وكون هذه الدورة ستعقد في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٣٠ كانون الثانى ( يناير ) ١٩٧٠ في جنيف ،

تلتزم من المجلس الاقتصادى والاجتماعى دعوة لجنة المخدرات الى الانصراف دون تأخير ، في دورتها الاستثنائية ، الى انجاز مشروع بروتوكول مراقبة المؤثرات العقلية غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية .

الجلسة العامة ١٨٣٤  
١٥ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٥٨٥ ( الدورة ٢٤ )  
الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بالفرع المتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان من تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ( ٢ ) ،

- 
- ( ١ ) القرار ١٤٠٢ ( الدورة ٤٦ ) المتخذ في ٥ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ .  
( ٢ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والمشرور ، الملحق رقم  
( Corr.1 و A/7603 ) ، الفصل التاسع ، الفرع الثانى عشر .